مدلسا فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك وهذا قول
البخارى وشيخه ابن المدينى والمحققين قيل ان البخارى لم يشترط
ثبوت اللقاء فى اصل الصحة بل التزمه فى جامعه وابن المدينى
يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعى فى الرسالة وقيل لا ان الحديث
المعنعن لا يحكم باتصاله بل منقطع حتى يتبين اتصاله وكذا المؤنن
وقيل بالتفرقة بينهما فالذى بصيغة ان يحكم باتصاله بل انقطع
اى احكم عليه بانه منقطع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى واما الذى بصيغة عن فصلا اى احكم
بانه متصل بالشرطين المتقدمين وهذا القول محكى عن الامام
احمد والبرديجى فى طايفة ولكن الجمهور على التسوية بين
عن وان كما تقتضيه بشرطه قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو اللقاء والسماع والمشاهدة ولا معنى
لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابى
سواء اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل لكن
قال العراقى لقائل ان يفرق بان للصحابى مزية حيث يعمل بارساله
بخلاف غيره والامام مسلم بن الحجاج لم يشترط ثبوت اللقاء
فى صحة المعنعن وانما شرط تعاصرا اى وقوع المعنعن ومن
روى عنه فى عصر واحد فقط لامكان اللقى حينئذ وادعى الاجماع
عليه بل شنع على من قال بخلافه بان اشتراط ثبوت اللقاء قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفى ان يثبت كونهما فى
عصر واحد وان لم يات فى خبر قط انهما اجتمعا وان تشافها وقال
فى ذلك وسيأتى الجواب عنه وبعضهم وهو ابو المظفر منصور بن
احمد السمعانى الشافعى طول صحابة بين المعنعن ومن روى
عنه شرط ولم يكتف بثبوت اللقاء وبعضهم وهو ابو عمرو عثمان

بن

مدلسا وقيل لا
وقيل ان اقطع واما عن صلا
ومسلم شرط تعاصرا فقط
وبعضهم طول صحابة شرط
وبعضهم

ابن سعيد المقرى الدانى شرط عرفانه اى كون المعنعن معروفا بالاخذ
اى الرواية عن من روى عنه ولم يكتف بالصحبة وحكى ابن الصلاح
عن القابسى اشتراط ان يدركه ادراكا بينا وهذا كما قال العراقى
داخل فيما تقدم من الشروط ومن ثم اسقطه الناظم قال الحافظ ابن حجر
من حكم بالانقطاع شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى
بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده الا التعنت مذهب
البخارى ومن وافقه ثم الدليل له ان الظاهر من غير المدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه اذ عادتهم عدم
الاطلاق فى ذلك الا فى مسموعهم فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن
الاتصال والباب مبنى على غلبته فاكتفينا به وهذا غير موجود
بمجرد امكان التلقى ولم يثبت فانه لا يرجح الظن على الاتصال
فلا يجوز الحمل عليه ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع
بكذبه او ضعفه بل للشك فى حاله واما ما اورده مسلم عليهم
من لزوم رد المعنعن دائما لعدم احتمال السماع فليس بوارد اذ
المسئلة مفروضة فى غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس
واستعملا اى عن وان اجازة اى فى اجازة فى ذا الزمن الاخير فاذا
قال احدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان او ان فلانا حدثنا فمراده
بذلك انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال قال
المصنف هذا فى المشارقة واما المغاربة فيستعملونهما فى السماع
والاجازة معا وكل من ادرك من الرواة ما له روى من القصص
والوقائع متصل اى محكوم له بانه متصل وغيره اى غير ما ادركه
من ذلك قطعا اى منقطعا حوى حكمه فالراوى اذا روى حديثا
فى قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوى لذلك
صحابى ادرك تلك الواقعة فهى محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم

عرفانه بالاخذ عن
واستعملا اجازة فى ذا الزمن
وكل من ادرك ما له روى
متصل وغيره قطعا حوى

Copyright @ King Saud University